

## مصادر القانون الدولي

تُعرف مصادر القانون الدولي العام بأنها الوقائع Les faits أو الطرق Les procédés التي يعترف لها هذا القانون بقوة إنشاء وتعديل وإلغاء قواعده . وقد وردت هذه المصادر مرتبة من حيث الأهمية في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي نصت على أن المحكمة حين تقوم بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وفقا لأحكام القانون الدولي، تطبق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من طرف الدول المتنازعة، والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة . واعتبرت المادة المذكورة أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي .

### أولا : المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدات الدولية بأنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي . ويستخلص من هذا التعريف أنه ينبغي أن تتوفر للمعاهدة الدولية الخصائص التالية :

#### 1 - أن المعاهدة الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي :

يتبين من خلال هذه الخاصية بأن أي اتفاق أبرم بين غير أشخاص القانون الدولي لا يعتبر ضمن المعاهدات، فمثلا لا تعتبر الاتفاقات التي تبرم بين دولة وأحد رعايا الدولة الأجنبية أو إحدى الشركات الأجنبية الخاصة من قبيل المعاهدات مهما كانت أهمية هذا الاتفاق . ولقد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1952 هذا المعنى في قضية شركة البترول الأنجو/إيرانية وفيها ادعت انجلترا أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يتأسس على قبول إيران سنة 1933 نظرها > في كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي قبلها إيران < . ثم ادعت انجلترا بعد ذلك أن عقد الامتياز المبرم بين شركة البترول الأنجو/إيرانية والحكومة الإيرانية هو ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية عقد امتياز بين إيران والشركة المذكورة، وهو من ناحية أخرى يعتبر معاهدة بين الحكومة الإيرانية والحكومة البريطانية . على أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الادعاء وقررت أن هذا التصرف > لا يعدو أن يكون عقد امتياز بين الحكومة الإيرانية وبين كيان أجنبي، وأن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر طرفا في هذا العقد < .

بالنسبة إلى الدولة الفيدرالية المصنفة ضمن الدول المركبة التي تتعدد فيها الهيئات الحاكمة، حيث هناك سلطة مركزية تسمى عادة بالحكومة الفيدرالية والتي تختص بتمثيل تلك الدولة في علاقاتها الخارجية، وبالتالي تتولى ممارسة مظاهر سيادتها في الخارج، كما تتولى بعض الشؤون الداخلية . فإلى جانب هذه السلطة المركزية تتعدد الحكومات الإقليمية بتعدد الولايات أو المقاطعات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي، وعادة ما تمارس هذه الحكومات تسيير الشؤون الداخلية بهذه المقاطعات باستقلال يكاد يكون تاما عن السلطة المركزية، وتستطيع أن تدخل مع بعضها البعض في علاقات لا توصف بأنها علاقات دولية .

والقاعدة العامة أنه ليس لهذه المقاطعات أو الولايات أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأن أهلية إبرام هذا النوع من التصرفات هي مهمة منوطة بالحكومات المركزية . على أنه في بعض الأحيان تتضمن دساتير هذا النوع من الدول على بيان مدى تمتع هذه الولايات أو المقاطعات بأهلية الدخول طرفا في تصرفات دولية، مثل ما نصت عليه المادة العاشرة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية من تحريم قيام الولايات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي بإبرام المعاهدات الدولية بالمعنى الذي يفهم فيه الدستور الأمريكي اصطلاح معاهدة دولية . على أن ذلك لا يمنعها من إبرام بعض الاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى بشرط موافقة الكونغرس الأمريكي على ذلك . وبالمثل ينص دستور الاتحاد السويسري على حكم مماثل بشأن أهلية المقاطعات السويسرية Cantons لإبرام المعاهدات الدولية .

وأشخاص القانون الدولي التي لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية قد تكون دولا وقد تكون أشخاصا دولية أخرى مثل المنظمات الدولية، ولقد اعترف لهذه الأخيرة، وفق الاتجاه الراجح في الفقه الدولي، بأهلية إبرام المعاهدات الدولية منذ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا الاستشاري الشهير في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالعمالين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949 . ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الموقف سنة 1962 في قضية جنوب غرب أفريقيا إذ قررت أنه يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقات المبرمة بين الدول الأخرى وإحدى المنظمات الدولية المتمتعة بأهلية إبرام المعاهدات، ومن ثم اعتبرت اتفاق الانتداب من قبيل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية بالمعنى الذي نصت عليه المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة ومن ثم تتعدّد ولاية المحكمة بالنظر في المشكلات المتعلقة به .

على أن ما تجدر الإشارة إليه أن معاهدة فيينا قد تجاهلت الراجح في الفقه والمعمول به دوليا، حيث قصرت نطاق تطبيقها على < المعاهدات التي تعقد بين الدول > وفقا لما جاء في مادتها الأولى . وإزاء الانتقادات التي وجهتها العديد من وفود الدول أمكن التوصل إلى حل وسط مؤداه إصدار توصية من جانب المؤتمر بتكليف لجنة القانون الدولي ببحث النظام القانوني للمعاهدات المبرمة بواسطة المنظمات الدولية . ويلاحظ مع ذلك أن المادة الثالثة من معاهدة فيينا قد نصت صراحة على أن استبعاد الاتفاقات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول من نطاق تطبيق المعاهدة المذكورة، على أن هذا لا يخل بما تتمتع به تلك الاتفاقات من قوة ملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي العامة .

ولا تنص موثيق المنظمات الدولية على منح هذه الأخيرة سلطة إبرام أي معاهدة دولية، وبالتالي فإن أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات الدولية ليس بنفس مستوى أهلية الدول المستقلة في هذا المجال . ذلك أن الدول ذات السيادة هي < الشخص القانوني الدولي الكامل > القادر على القيام بتصرفات قانونية وفقا للقانون الدولي بما في ذلك المعاهدات الدولية . وعليه نجد أن ميثاق الأمم المتحدة مثلا لا يسند صراحة أهلية إبرام المعاهدات الدولية إلى الأمم المتحدة إلا بخصوص نوع معين من المعاهدات فحسب منها : اتفاقيات تزويد الأمم المتحدة بوحدة مسلحة (المادة 43)، والاتفاقات المتعلقة بالوكالات المتخصصة (م63)، والمعاهدات المتعلقة بنظام الوصاية الدولي (المواد 77 وما بعدها) .

على أنه إذا كان من الصعب على أي ميثاق من موثيق المنظمات الدولية أن يحيط بكافة الأحكام التفصيلية المتعلقة بممارسة هذه المنظمات لاختصاصاتها، وأسلوبها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، فلقد ظهرت في الفقه نظرية أطلق عليها نظرية السلطات الضمنية التي ترى بأن المنظمة الدولية تستطيع أن تمارس أي اختصاص يلزم تحقيق الهدف من وراء إنشائها حتى ولو لم يكن منصوص عليه صراحة في ميثاق المنظمة المعنية . وعلى ذلك فحتى ولو لم ينص ميثاق منظمة ما على أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية، سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى، فإنه يحق للمنظمة أن تبرم المعاهدات الدولية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها . فأهلية المنظمات الدولية إذن لممارسة اختصاصاتها، ومنها إبرام المعاهدات الدولية، تتحدد إذن بحدود الغرض الذي من أجله تم إنشاء المنظمة، سواء كان هذا الاختصاص منصوصا عليه صراحة، أم مستفاد ضمنا من طبيعة أهداف المنظمة .

## 2 - ينبغي أن تصاغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة :

اشتراطت معاهدة فيينا أن يفرغ اتفاق الدول الأطراف في معاهدة ما في قالب كتابي، وقد جاء ذلك في المادة 2 فقرة 1/أ والدافع إلى ذلك هو الاستجابة < إلى مقتضيات الوضوح والبساطة > . دون أن يعني ذلك أن معاهدة فيينا تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي من الاعتراف للاتفاق الشفوي بذات القوة الملزمة للاتفاق المكتوب، ذلك أن الكتابة ليست شرطا لصحة المعاهدة، وإنما هي شرط لسريان أحكام معاهدة فيينا على المعاهدة المعنية . فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا تحت عنوان < الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية > على أن < عدم سريان هذه الاتفاقية...على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر على

القوة القانونية لتلك الاتفاقات، و لا على إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية . وقد يتخذ الاتفاق المبرم بين أشخاص القانون الدولي تسميات متعددة دون أن يخل ذلك من اعتباره من قبيل المعاهدات الدولية، وخضوعه بالتالي للقواعد التي تحكم هذه الأخيرة . ومن هذه التسميات : اتفاقية، ميثاق، بروتوكول، وتبادل المذكرات ولرسائل، النظام الأساسي...ولقد استقر القضاء الدولي على اعتبار الاتفاقات على قدم المساواة من حيث الأحكام التي تخضع لها بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها، ومن ذلك مثلا ما ذهب إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1931 في رأيها الخاص بقضية النظام الجمركي بين النمسا وألمانيا من أن التعهدات الدولية الملزمة يمكن أن تفرغ في وثائق قد تطلق عليها تسميات مختلفة . وقررت محكمة العدل الدولية سنة 1962 في قضية جنوب غرب أفريقيا أن > المصطلحات ليس عنصر الحسم في تحديد طبيعة الاتفاقيات أو الوفاقات الدولية، فما جرى عليه عمل الدول والمنظمات الدولية وقضاء المحاكم الدولية يفصح عن وجود تباين كبير في استعمال هذه المصطلحات، والتي يستفاد منها أن خصائص المعاهدة قد ألحقت بأنماط مختلفة من التصرفات الدولية > .

ولقد قننت المادة الثانية فقرة أ من معاهدة فيينا لسنة 1969 الرأي الراجح فقها وقضاء وذلك بتعريفها للمعاهدة بأنها > تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة مكتوبة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه > .

ومع ذلك فإن هناك من القوانين الوطنية ما يترتب بعض الآثار القانونية على التباين في استعمال الاصطلاحات المختلفة، فالدستور الأمريكي يقرر أنه حينما يحمل الاتفاق الدولي اسم معاهدة Treaty فإن ذلك يعني ضرورة التصديق عليه من جانب الرئيس الأمريكي بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ على هذا بقرار صادر بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما حينما يتعلق الأمر باتفاق دولي مما يدخل تحت اسم الاتفاق التنفيذي Executive agreement فإن التصديق يكون منوطا بالرئيس وحده دون حاجة للجوء إلى مجلس الشيوخ .

### 3 - خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

إن الدافع إلى اشتراط خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي هو الرغبة في تمييز المعاهدات الدولية عن الاتفاقات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى مستوى المعاهدة، فليست كافة الاتفاقات التي يبرم بين هؤلاء من قبيل المعاهدات الدولية . فمن الاتفاقات ما يبرم بناء على الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي، ويكون القصد منها إرساء قواعد قانونية دولية جديدة، أو تأكيد ما هو قائم منها بالفعل، وهذا النوع من الاتفاقات هو الذي يعد من قبيل المعاهدات الدولية . في حين يوجد نوع آخر من الاتفاقات يعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة، وهي إما عقود تبرم فيما بين أشخاص القانون الدولي في شأن من شؤونها الخاصة، وإما أن تبرم بين شخص دولي وفرد أو هيئة خاصة . حيث أن الدول لا تبرم هذه الاتفاقات بإرادة شارعة وإنما بإرادة خاصة تخضع في مظاهرها لأحكام القانون الدولي، وتحكمها في مضامينها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أن الدول لا تستطيع أن تبرم من هذه الاتفاقات الخاصة ما لا يتفق مع أحكام القانون الدولي و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية . أما ما يثور بشأن هذه العقود والالتزامات التي تتضمنتها من منازعات فلا شأن للقانون الدولي التقليدي بها .

و الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف الاتفاق المعني هي التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له، سواء كان دوليا أو وطنيا . ومع هذا فإنه قد يبدو - في بعض الأحوال - أن موضوع الاتفاق يفرض خضوعه لأحكام القانون الدولي، بقطع النظر عن إرادة أطرافه، فالاتفاق الذي يبرم بين دولتين تتنازل بمقتضاه إحداهما عن جزء من إقليمها للأخرى يخضع بالضرورة لأحكام القانون الدولي لأنه يستتبع السيادة على ذلك الإقليم .

### ثانيا: العرف الدولي

#### 1 - التعريف

يعرف العرف الدولي بأنه سلوك يقوم به أشخاص القانون الدولي، يراه فيه بعض الفقهاء أنه يؤدي إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية، أي من المصادر المادية، في حين يرى البعض الآخر أنه يكشف عن هذه القاعدة القانونية الدولية العرفية، أي من المصادر الشكلية. على أن هناك اتفاق بين الآراء على أن تكوين القاعدة القانونية عن طريق العرف يتم بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل سلطة منظمة تفرض ما تضعه من قواعد على المخاطبين.

والمواقع أن هذا الأسلوب التلقائي يناسب إرساء جانب كبير من القواعد القانونية الدولية في مرحلة تاريخية معينة من مراحل تطور المجتمع الدولي، عندما كان محدود العدد والمشكلات، حيث كان يغلب عليه الطابع الأوربي من ناحية، والأفكار والأخلاقيات المسيحية من ناحية أخرى. فكان إرساء القواعد العرفية يتم من جانب دول متقاربة من حيث المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكانت العلاقات التي تنسج بين هذه الدول من طبيعة واحدة لأنها كانت تتم بين أعضاء مجتمع متجانس. وهكذا فإن القواعد العرفية التي اتسمت بصفة العالمية لم تكن في حقيقة أمرها سوى استجابة لسلوك عدد من الدول الأوربية الأكثر تأثيراً في مسار العلاقات الدولية، ولم يكن الفضل في انتشارها لما وراء الحدود الأوربية راجعاً لاعتناق الدول الأخرى لها واقتناعها بها بقدر ما كان مفروضاً نتيجة لانتشار الظاهرة الاستعمارية على يد الدول الأوربية، التي حملت معها إلى دول العالم غير الأوربي نظمها القانونية الوطنية وبصماتها على القواعد الدولية. فانتشرت القواعد القانونية الدولية، وعلى رأسها القواعد العرفية، بطريقة سلبية عن طريق اتساع المستعمرات الأوربية في قارات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وليس عن طريق اعتناق واقتناع حقيقيين من جانب دول هذه القارات.

على أن التغييرات التي لحقت بالمجتمع الدولي غداة الحرب العالمية الثانية جعلت القانون الذي يحكمه يفقد الطابع الأوربي، حيث برزت مشكلات جديدة تستلزم حلاً لم يكن القانون الدولي الكلاسيكي قادراً على توفيرها. وكان العرف أكثر المصادر التي تأثرت بهذا التطور، ذلك أن التطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي، وخصوصاً ظهور المنظمات الدولية، كان لها تأثير حاسم في عملية تكوين القاعدة العرفية، حيث تقلصت الفترة الزمنية التي كان يلزم مرورها للقول بتواتر السلوك المكون لمادة القاعدة العرفية، وبالتالي إلى استقرار الاعتقاد بإلزامها.

ويتفق جمهور الفقهاء على أن القاعدة العرفية الدولية تتكون مادتها وتتحدد معالمها من اطراد سلوك أعضاء المجتمع الدولي على نحو معين، ولا تتحول إلى قاعدة قانونية إلا مع مرور الوقت اللازم لكي تستقر في ضمير الجماعة عقيدة اكتساب السلوك المعنى الصفة الملزمة. وعليه فإن للقاعدة العرفية ركنان: مادي ومعنوي.

## 2 - الركن المادي

الركن المادي في القاعدة العرفية يتمثل في تكرار سلوك أشخاص القانون الدولي على نحو معين، ويعني هذا أنه يلزم تواتر مجموعة من السوابق المتماثلة حتى ينشأ سلوك موحد. ويثير اصطلاح السابقة Le précédent العديد من التساؤلات التي تمثل الإجابة عنها تحديداً لمفهوم هذا الاصطلاح، فالسلوك الذي يصلح لأن يكون سابقة هو الذي يمكن نسبته إلى شخص القانون الدولي المعنى. على أنه ليس كل سلوك يصدر عن هذا الأخير يصلح لأن يكون سابقة، فالسوابق لا تؤدي إلى تكوين الركن المادي للعرف إلا إذا كانت متواترة من حيث الزمان، وعمامة من حيث الأشخاص. ويذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن تكرار السلوك في ظل الظروف المماثلة يعد من الأمور الجوهرية اللازم توافرها لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، وهذا يعني من ناحية أنه لا يمكن لسابقة واحدة أن تكون الركن المادي للعرف الدولي، كما يعني من ناحية أخرى أنه ينبغي أن يتحقق حد أدنى من تكرار السوابق ليخلق تواتراً في سلوك أشخاص القانون الدولي المعنية. ويلزم أخيراً أن يتحقق تبادل في السلوك على مقتضى السابقة بين الدول المختلفة، فاتباع دولة واحدة لسلوك معين لا يؤدي إلى تكوين قاعدة عرفية مهما طال أمد هذا السلوك، ذلك أن تداول السلوك بين العديد من الدول هو الذي يحقق للقاعدة العرفية قدراً من العمومية، وهذا ما يعرف بشرط التبادل. وهو رأي أيدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر

الشمال سنة 1969 حيث أقرت ضرورة اتباع السوابق من جانب عدد كبير جدا من الدول يمثلون الاتجاهات المختلفة وممن يكون لإسهامهم دلالة خاصة، وأن يتم إتيان السلوك من جانب الدول التي تتأثر مصالحها بصورة خاصة ومباشرة بالقاعدة المراد إرساؤها .

## 2 - الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للعرف الدولي تكون عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكون للركن المادي مؤداها أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجبا قانونيا، أي أن الدافع إلى إتيان السلوك هو الاعتقاد بأنه تعبير عن القانون . وإذا كانت غالبية الفقه تكاد تجمع على ضرورة توافر الركن المادي إما كشرط لوجود القاعدة العرفية وإما كوسيلة لإثباتها، إلا أنهم مختلفون حول ضرورة وجود العنصر المعنوي . فهناك اتجاه يرى أن الركن المعنوي أو النفساني هو العنصر الوحيد الذي يجب توافره لقيام القاعدة العرفية، أما الركن المادي فليس عنصرا من عناصر تكوين القاعدة العرفية، ولكنه قد يتخذ كوسيلة إثبات ليس إلا . ومن بين الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه القول بأنه إذا كان العرف دليلا من أدلة القانون وإذا كان القانون من خلق الإرادة الشارعة فلا جدال أن هذه الإرادة تملك خلق القانون بتصرف واحد، وتبعاً لذلك يكون من التناقض القول أن التكرار ركن من أركان العرف، والصحيح أن نقول أن التكرار يجوز أن يكون وسيلة من وسائل إثبات العرف .

الاتجاه الثاني ينكر تماما اعتبار العنصر المعنوي من قبيل العناصر المنشئة للقاعدة القانونية، ويقنع بالعنصر المادي، أي السلوك الذي يؤتى على سبيل التكرار، كعنصر منشئ للقاعدة العرفية . ومن بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه أنه من الصعب إثبات العنصر النفساني، فالقائلون بضرورة توافر العنصر المعنوي لم ينجحوا في إثبات الحدود بين اتباع سلوك معين على اعتبار أنه يتفق مع قاعدة عرفية وبين اتباع سلوك آخر لمجرد السير على نهج عادة غير ملزمة . وأن اشتراط الركن المعنوي لتكوين القاعدة العرفية يعني أن كافة القواعد العرفية قد تكونت عن طريق الغلط، فمن يأت السلوك المكون لركن العادة إنما يأتيه وهو واقع في وهم أن انتهاجه تفرضه قاعدة قانونية ليس لها في الواقع وجود، أو أن وجودها لم يكتمل بعد . أما إذا قيل بأن السلوك المعني إنما تفرضه قاعدة سبق لها وجود فمعنى ذلك أن القاعدة العرفية تصبح غير ذات قيمة إذ أنها ليست سوى استجابة لقاعدة موجودة فعلا .

## ثالثا : المبادئ العامة للقانون الدولي

### 1 - علاقتها بالنظم القانونية الوطنية

يقصد بها مجموعة من القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية حيث تعترف بها التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن ناحية أخرى بأنها أساسية لكونها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تنفرع عنها، بمعنى أنها قواعد موجبة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى . وإذا كان الفقه الغالب يعتبر هذا النوع من المبادئ من قبيل مصادر القانون الدولي فإنه لازال هناك من يشك في اعتبارها من المصادر المستقلة بالرغم من التنصيص عليها كذلك في المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية . والواقع أن المشاكل المتعلقة بمكانة المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها من الأمم المتمدنة في النظام القانوني الدولي تطرح حين ممارسة القاضي الدولي لوظيفته ذات الطابع القضائي، حيث تبدو أهميتها حينما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات أو العرف الدوليين للنظر في النزاع المعروض عليه . ومن هنا قيل بأن المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة تعتبر مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي، وقيل أيضا بأنها وسيلة من وسائل سد الفراغ في النظام القانوني الدولي نتيجة قصور مصادر القانون الدولي الأخرى عن حكم النزاع أو الموقف . ولعل ذلك ما يعطي للقضاء الدولي دورا هاما في إبراز القواعد المستمدة من تلك المبادئ وإعطائها مضمونا محددا وكيانا واضحا في إطار العلاقات فيما بين الدول .

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في شأن تحديد المقصود بعبارة < الأمم المتقدمة >، فيرى البعض أنها تعد أثرا من آثار التفرقة البائدة التي أرستها الظاهرة الاستعمارية، وانعكاسا للعهد الذي كان القانون الدولي فيه قانونا دوليا مسيحيا لا ينطبق إلا على الدول الأوروبية المسيحية المعتمدة وحدها أما متقدمة . بينما يرى البعض الآخر أن واضعي المادة 38 من النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية قد قصدوا بهذه العبارة الإشارة إلى الدول ذات النظم القانونية المتكاملة ولم يكن قصدهم التمييز بين أمم متقدمة وأخرى بدائية، ويرون ضرورة الاحتفاظ بهذه العبارة مع إعطائها مدلولاً يتماشى مع الحياة الدولية المعاصرة . ويرى فريق ثالث بأن المقصود بهذه العبارة ينبغي أن يتحدد على ضوء الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بالمساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن العبارة لا تعني سوى أن المبدأ لكي يصبح عاما ينبغي أن يجد له سندا موضوعيا متوافق المضمون في الضمير القانوني لشعوب العالم المختلفة .

ويستفاد من الأعمال التحضيرية لنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي نقل بصورة تكاد تكون حرفية في النظام الأساسي الحالي لمحكمة العدل الدولية، أن المبادئ العامة للقانون المنصوص عليها في المقطع (ج) من الفقرة الأولى من المادة 38 هي تلك المبادئ التي تم اعتناقها في النظم الوطنية مثل المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية، ومبدأ حسن النية، ومبدأ قوة الشيء المقضي به .

## 2 - انتقالها إلى مجال العلاقات الدولية

ثار خلاف حول أسلوب انتقال هذه المبادئ الوطنية الأصل إلى مجال العلاقات الدولية، فذهب البعض إلى القول بأنه على الرغم من استقلال النظام القانوني الدولي عن النظم القانونية الوطنية إلا أن المادة 38 المذكورة تخول قياس المنازعات الدولية المعروضة عليها على شبيهاها التي قد تعرض في النظم الوطنية، ومن ثم فإنه يمكنها أن تطبق عليها من القواعد المستمدة من المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتقدمة ما يتفق معها، وبالتالي فإن المادة 38 خولت القاضي رخصة القياس حتى لا يجد نفسه مضطرا لرفض الدعوى لعدم وجود قانون يحكمها . ويشترط أصحاب هذا الرأي لممارسة هذه الرخصة وجود على نص صريح كما فعلت المادة المذكورة، ومن ثم فليس للقاضي أو المحكم أن يلجأ إلى القياس ويطبق بالتالي القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتقدمة ما لم يكن مرخصا له بذلك من أطراف النزاع .

على أن هناك من الفقه من يسمح بإجراء عملية القياس دون أن يستند مع ذلك إلى فكرة ازدواج القانونين الوطني والدولي، فمادام أن عملية القياس تعتبر من صميم ممارسة الوظيفة القضائية وإدارة العدالة فهي لا تحتاج إلى ترخيص صريح بذلك، ومن ثم يجوز للقاضي أو المحكم، حتى ولو لم يكن النص الصريح، أن يلجأ إلى عملية القياس ومن ثم يطبق القواعد القانونية المستمدة من المبادئ العامة للقانون في النظم الوطنية المختلفة .

ويرى فريق ثالث أن النظامين القانونيين الدولي والوطني وإن كانا متميزين إلا أنهما ليسا منفصلين تمام الانفصال، والقانون الدولي إذا كان، في نظرهم، يأتي في مرتبة أعلى من النظم القانونية الوطنية إلا أنه لا يمكن أن يفصل عنها من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منها . فالمبادئ العامة للقانون تمثل في واقع الأمر مبادئ تم اعتناقها من طرف النظم القانونية الوطنية، دون أن يعني ذلك عدم صلاحيتها للحياة الدولية، وكل ما هنالك أن النظم القانونية الوطنية تعد أكثر ثباتا لأنها أسبق إلى الوجود، كما أنها أكثر ثراء بالتجارب الإنسانية، وإذا كان القانون الوطني لا يعتبر مصدرا للقانون الدولي إلا أنه يعد بمثابة الموجه للضمير القانوني الدولي .

## ماهية القانون الدولي وعلاقته بالقوانين الداخلية

يهدف القانون بصفة عامة إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، حيث من المفروض في كل نظام قانوني أن يعكس النظام الاجتماعي الذي يسعى إلى تنظيمه . ومثل هذا الأمر يبدو عاديا بالنسبة إلى المجتمعات الوطنية المستقرة التي توجد بها مؤسسات قارة ودائمة مكلفة رسميا بمهمة وضع القوانين وإدارتها وتطبيقها . ويختلف الأمر بالنسبة إلى المجتمع الدولي، لأنه من جهة لا يخضع لأية سلطة عليا تتكلف بهذه المهمة القانونية، ولأن القانون الدولي من جهة أخرى نظام حديث كانت تسيطر عليه حتى عهد قريب المبادئ العامة، حيث كانت صياغة قواعده بطيئة وتدرجية بسبب اعتمادها على العرف والعادة .

### أولا: نشأة القانون الدولي وتطوره

#### 1 - نشأة القانون الدولي

وضع القانون الدولي خلال العصر الحديث من طرف مجموعة صغيرة من الدول الأوربية بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية الحديثة النشأة، في وقت كانت فيه بقية العالم إما بمعزل عن مجريات العلاقات الدولية أو كانت خاضعة للإستعمار . وقد كانت مهمة القانون الدولي الكلاسيكي هي وضع قواعد سلوكية مقبولة بصورة عامة في الدبلوماسية الدولية، في عصر كانت فيه سلطة الحكام مطلقة حيث كانوا يمثلون الدول في العلاقات الدولية، وكانت الدبلوماسية الدولية كما ترجمت إلى مواد القانون الدولي تهتم بصورة رئيسية بأمر محدود مثل : تعريف السيادة الإقليمية وضبط الأوضاع القانونية لعرض البحار وتحديد الحصانة القانونية لرؤساء الدول والحكومات والممثلين الدبلوماسيين . وهكذا لم يكن القانون الدولي الكلاسيكي يعالج المواضيع التي تهم الشعوب مثل التنمية الاقتصادية والديمقراطية وحقوق الإنسان . وسيعرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية تزايدا في عدد الدول الحديثة العهد بالاستقلال والتي أصبحت تتمتع بالسيادة القانونية، كان أغلبها من أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، وقد نتج عن هذا التزايد في أعضاء المجتمع الدولي اختلال في الانسجام بين القيم والمعايير المنبثقة من الماضي الأوربي للأعضاء الأصليين، فالعصر الديني لم يعد عنصرا حاسما في تكييف العلاقات الدولية، حيث كانت المجموعة البشرية لغربي أوربا التي ترجع في تاريخها إلى مزيج من اليونانية واليهودية والمسيحية تشكل صلة الوصل بين الأعضاء المؤسسين للأسرة الدولية، في حين أن الأعضاء الجدد يمثلون بصورة رئيسية ثقافات دينية واجتماعية مختلفة كليا، وأبرزها الإسلامية والبوذية والهندوسية، حيث أخذ هؤلاء يشكلون مجموعاتهم الخاصة بقيمتها الثقافية والقانونية المتميزة، مما كان له تأثير على مبادئ القانون الدولي .

#### 2 - تطور القانون الدولي

سيظهر التطور النوعي في تركيبة القانون الدولي ومبادئه بعد نجاح الحركات التحررية، حيث أدى التحول الديمقراطي للأنظمة السياسية في عدد متزايد من الدول الأوربية، ثم في بلاد غير أوربية، إلى تغيير مجرى العلاقات الدولية الذي لم يعد مقصورا على اهتمام بالملوك أو مجموعة صغيرة من الأرستقراطيين، بل أخذ يرتبط بالعمليات الدستورية والسياسة الداخلية للدول المشتركة، فأصبح توجيه الشؤون الخارجية جزءا من الأعمال السياسية لكل بلد، وأصبح في النظم الديمقراطية موضوع مناقشات سياسية لدى الرأي العام . التغيير التركيبي الثاني نتج عن إدماج المسائل الاجتماعية والاقتصادية في العلاقات الدولية، حيث بدأ الاهتمام بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية في بادئ الأمر داخل الدول وامتد إلى حقل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد كانت تأسيس منظمة العمل الدولية سنة 1919 بداية منتظمة لحركة دولية دائمة النمو تهتم بالعمل والصحة والغذاء ووسائل الاتصال وأمر أخرى تحقق رفاهية الإنسان وتضمن حقوقه، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان .

وهكذا أضيف بعد جديد في العلاقات الدولية، إذ أصبح الاهتمام برفاهية الشعب من أهم واجبات الحكومات العصرية ومن أهم مواد العلاقات الدولية، وبدأت عدة دول فقيرة تطالب بحقوقها في ثروة العالم وموارده الطبيعية، التي كانت في غالبيتها من نصيب الدول الصناعية . فوضعت مجموعة جديدة من القوانين والتنظيمات الدولية ذات علاقة بالتنمية الاقتصادية الدولية، وقد اهتمت مجموعة من المنظمات الدولية يقودها البنك الدولي للتمير والإنماء وصندوق النقد الدولي بهذا المجال، حيث أصبحت غالبية الدول إما مانحة أو آخذة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأصبحت هذه المنظمات مهتمة بنوع جديد من العلاقات الدولية ذات صبغة اقتصادية، هذه العلاقات ستفتح بدورها مجالاً جديداً أمام القانون الدولي .

إن الاهتمام بالرفاهية والتنمية الاقتصادية ما هو إلا جزء من اهتمام القانون الدولي بالإنسانية وبقيائها . ذلك أن انقسام العالم إلى عدد متزايد من الدول التي تتمتع بالسيادة يبقى في جوهره بعيداً عن التغيير، والذي ينبثق عنه حق إعلان الحروب تحقيقاً للمصالح القومية، وهو حق غير مقيد إلا بشكل معتدل من طرف ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن علاقة هذه الأداة القديمة بالنسبة إلى تحقيق المصالح القومية قد تغيرت كلياً في الوقت الحالي، فالغاية الرئيسية للحرب هي الوصول إلى أمن أكثر، ذلك أن الغايات التقليدية المتمثلة في الحصول على ثروة أكبر وقوة أعظم عن طريق الحرب بلغت ذروتها غداة الحرب العالمية الأولى حين عجزت الدول الغالبة عن سحق الدول المنهزمة . لقد كان الدرس الحقيقي لهذه الحرب هو ظهور عدم جدوى الحرب كوسيلة لنقل الثروة من المغلوب إلى الغالب، فالاعتماد المتبادل في العالم الحديث جعل الأموال التي دفعتها ألمانيا كغرامة تتدفق بسرعة عائدة إليها على شكل قروض مصرفية، ساعدت ألمانيا على بناء صناعاتها وزادت من مقدرتها على التنافس في الأسواق العالمية .

وزاد الإدراك بعدم جدوى الحرب بعد ظهور السلاح النووي، حيث أصبح واضحاً أن أية حرب نووية ستؤدي حتماً إلى تدمير الحياة فوق الكرة الأرضية، فأدى هذا الإدراك إلى الاستمرار في العمل لإيجاد نظام دولي فعال يستطيع السيطرة على الحروب بواسطة الرأي العام المنظم أو بوسائل التسوية السلمية أو استخدام القوات الدولية الدائمة أو عن طريق فرض العقوبات . هذه الحاجة إلى السعي من أجل تحقيق نظام للأمن الجماعي أكثر فعالية سيؤثر بشكل عميق في تطور القانون الدولي العام .

### ثانياً: تعريف القانون الدولي العام

القانون الدولي العام في مفهومه المعاصر هو > مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة < .

1 - باعتباره مجموعة قواعد قانونية فإنه يتميز عن القواعد الأخلاقية وقواعد المجاملات الدولية، حيث أن الأخلاق الدولية هي مجموعة مبادئ يملئها الضمير العالمي مما قد يقيد تصرفات الدول دون أن يشكل هذا القيد إلزاماً قانونياً، مثل وجوب نجدة الدول التي حلت بها الكوارث واستخدام الرأفة في الحروب، وعدم التزام دولة ما بهذه الأخلاق الدولية ينتج عنه شجب الرأي العام العالمي دون أن تترتب عليه مسؤولية قانونية تتحملها الدولة المخالفة، على أن العديد من قواعد الأخلاق الدولية اندمجت ضمن قواعد القانون الدولي العام فأصبحت بذلك جزءاً منه .

أما المجاملات الدولية فتتمثل في قيام دولة ما بعمل دون أن تكون ملزمة به قانوناً أو أخلاقاً، أو امتناعها عن القيام بعمل هي غير ملزمة بالامتناع عنه قانوناً أو أخلاقاً وذلك بهدف توطيد العلاقات بينها وبين دولة أخرى وخلق جو من المودة والصدقة، مثل المراسم المتبعة في استقبال السفن الحربية بالتحية البحرية، وعدم الالتزام بهذه المجاملات يترتب عنه في الغالب المعاملة بالمثل لكن دون تحمل الدولة المخلة بها المسؤولية الدولية . ومن الممكن أن تتحول قاعدة مجاملة دولية إلى قاعدة قانونية ملزمة إذا ارتضت الدولة الالتزام بها، مثل حصانة أعضاء البعثات، التي بدأت على شكل مجاملات وتحولت إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

2 - القانون الدولي مجموعة قواعد قانونية تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، وهو ما يعني أن قواعد هذا القانون لا ينحصر تطبيقها في العلاقات بين الدول فحسب، بل يتعداه إلى الأشخاص الدولية الأخرى، مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وإلى الأفراد في حالات معينة .

3 - باعتبار أن القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، فهو يتميز عن القانون الدولي الخاص الذي يضم القواعد القانونية التي تحكم القضايا ذات العنصر الأجنبي، وبالتالي فإذا كان هناك قانون دولي عام واحد لجميع الدول، فإن لكل دولة مجموعة من القوانين الداخلية والأنظمة والاجتهادات القضائية الوطنية التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص، لأن هذا الأخير ينظم علاقة الفرد بدولة أجنبية لا علاقة دول فيما بينها التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام .

### ثالثاً: العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية يعتمد على طبيعة الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي، فالمفهوم الإرادي الذي يجعل القانون الدولي يركز على رضا الدول يقود إلى الثنائية، التي تعني وجود نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين، داخلي ودولي، يتميز أحدهما عن الآخر . في حين أن المفهوم الموضوعي الذي يضع أساس القانون الدولي خارج الإرادة البشرية يقود إلى الأحادية، حيث ينشأ أحد النظامين عن الآخر، وهو ما يعني مفهوماً موحدًا للقانون .

#### 1- مفهوم ثنائية القانون :

يعتبر هذا المفهوم القانون الدولي والقانون الداخلي بمثابة نظامين قانونيين متساويين، مستقلين ومنفصلين، و لا يندمجان أبداً، إذ أن القيمة الذاتية للقانون الدولي مستقلة في تطابقها مع القانون الدولي، ويستند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية :

- تنوع مصادر القانون، حيث أن النظامين القانونيين ينبعان من مصدرين مختلفين : فالقانون الدولي ينبثق عن إرادة الدولة المنفردة، في حين أن القانون الدولي ينبثق عن الإرادة المشتركة للدول؛

- تنوع مواضيع النظامين القانونيين، إذ تتناول القواعد الدولية مواضيع تهتم الدول أو المنظمات الدولية، في حين لا تطبق القواعد الداخلية إلا على الأفراد، سواء من حيث علاقاتهم فيما بينهم (القانون الخاص)، أو فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الدولة ( القانون العام )؛

- اختلاف بنية النظامين القانونيين، إذ أن الأجهزة المكلفة بالتنفيذ القسري للقانون ( المحاكم مثلاً) غير موجودة بصورة دائمة إلا في النظام القانوني الداخلي .

وينتج عن نظرية الثنائية انعدام إمكانية وجود قاعدة إلزامية تنشأ عن أحد النظامين القانونيين تجاه النظام الآخر، فمن حيث الموضوع تكون الدولة خاضعة للقانون الدولي وهي في نفس الوقت منشئة للقانون الداخلي، حيث تبقى ملتزمة بمراعاة التزاماتها الدولية لدى إنشائها القانون الداخلي الخاص بها . وعقوبة عدم القيام بهذا الالتزام قليلة الجدوى : فإذا سنت الدولة قانونها الداخلي دون أن تراعي التزاماتها الدولية فلن يؤثر ذلك على صحة هذا القانون وسريانه، ولا ينتج عن الإخلال المنسوب لهذه الدولة سوى تحميلها المسؤولية الدولية . ومن حيث الشكل فلكي تكون القاعدة القانونية الدولية سارية المفعول في القانون الداخلي يجب أن تتحول إلى قاعدة في القانون الداخلي، ولا قيمة لها بغير ذلك؛ وبهذه الصفة يمكنها أن تبقى سارية المفعول أو تُعدل أو تُغى من قبل تشريع داخلي لاحق، مع إمكانية تحميل الدولة المسؤولية الدولية . وبناء على ذلك فإن المحاكم الوطنية لا تحكم إلا على أساس القانون الداخلي، وعندما تستند إلى قاعدة دولية فإن ذلك يكون بسبب تحويل هذه القاعدة من قاعدة في القانون الدولي إلى قاعدة في القانون الداخلي .

من بين الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الثنائية أنه ليس صحيحاً الحديث عن اختلاف مصادر القانونين الداخلي والدولي، لأن القانون، سواء في النظام الداخلي أو في النظام الدولي، ليس من

صنع الدول، وإنما هو حصيلة الحياة الاجتماعية في الحالتين، والاختلاف يكمن فقط في طريق التعبير عنه . ثم إن القول باختلاف مواضع القانونيين لا يقوم على أي أساس، فالدولة كموضوع لقانون الدولي، حسب نظرية الثنائية، لا وجود لها خارج الأشخاص الذين تتألف منهم، حكما ومحكومين . والحكام هم المخاطبون الحقيقيون من قبل القواعد القانونية، سواء في النظام الداخلي أو في النظام الدولي .

## 2- مفهوم أحادية القانون :

ينطلق مفهوم أحادية القانون من وحدة مجموع القواعد القانونية، على اعتبار أن النظام القاعدي قائم على أساس مبدأ التبعية، الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة الواحدة منها إلى الأخرى في نظام تسلسلي دقيق . ويرى أنصار هذه النظرية أن التراتبية الناشئة عن الوحدانية، أي أولوية القانون الداخلي أو أولوية القانون الدولي، معقولة ومقبولة بالنسبة ذاتها، إذ أن القاعدة العامة يمكن اختيارها كنقطة انطلاق للنظام القانوني الشامل .

(أ) **الأحادية وسمو القانون الداخلي :** وفقا لهذا المذهب فإن القانون الدولي ينبثق عن القانون الداخلي، مع مراعاة أفضلية قانون الدولة الوطني، على أساس ألا وجود لسلطة فوق سلطة الدولة، حيث تتمتع كل دولة بحرية تقرير التزاماتها الدولية، وتبقى مبدئيا المرجع الوحيد في طريقة تنفيذ التزاماتها . على أن هناك من يعتبر هذه الحجة تهم فقط المعاهدات التي تستند في قوتها الإلزامية إلى دستور الدولة، في حين لا قيمة لها بالنسبة إلى القواعد الدولية التي ليست ذات طابع اتفاقي، ولاسيما القواعد العرفية . وهناك من يرى أن هذا المذهب يتعارض مع القانون الدولي الوضعي، فإذا كانت الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة، فإن سريانها يبقى خاضعا لسريان هذا الدستور الذي قامت مسؤوليتها على أساسه، وبالتالي فإن كل تغيير في النظام الدستوري قد يقود إلى إبطال المعاهدات، والحال أن هذا يخالف ما جرى عليه التعامل الدولي، حيث لا تتال التقلبات الطارئة على دساتير الدول من سريان المعاهدات المبرمة من قبل هذه الدول، حيث تستمر الالتزامات الاتفاقية بالرغم من تقلبات النظام القانوني الداخلي استنادا إلى مبدأ استمرارية الدولة .

(ب) **الأحادية وسمو القانون الدولي :** وفقا لهذا المذهب فإن القانون الداخلي هو الذي ينبثق عن القانون الدولي الذي يعتبر بمثابة نظام قانوني يعلو على النظام الداخلي . وفي هذه الحالة لا نكون أمام نظامين قانونيين منقسمين، وإنما أمام نظامين قانونيين أحدهما، وهو القانون الدولي، أعلى منزلة من الآخر، وهو القانون الداخلي، الذي يكون بمثابة التابع . والنظام القانوني الداخلي المنبثق عن القانون الدولي هو بمثابة اشتقاق أو تفويض صادر عن القانون الدولي . وقد وُجّهت إلى هذا المذهب بدوره انتقادات، منها أنه يفضي إلى إبطال كل تمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي حيث يدمجها في قانون شامل موحد، وأنه يتعارض مع معطيات التاريخ، بحيث لا يمكن إثباته إلا في حالة التذليل على وجود القانون الدولي منذ فجر الإنسانية، في حين أن المؤكد هو أن القانون الداخلي هو الذي ظهر أولا . وبالرغم من هذه الانتقادات فإن التعامل الدولي يؤكد تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي، فالعديد من القرارات الدولية والدساتير الوطنية تنص على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

ففي التجربة الفرنسية تعالج المادة 55 من الدستور مسألة العلاقة بين القانون الفرنسي والمعاهدات الدولية، حيث تعطي الأولوية في التطبيق عند التعارض للمعاهدة الدولية وليس للقانون الفرنسي، سواء كانت المعاهدة سابقة أو لاحقة على صدور القانون الداخلي المتعارض معها، ذلك أن النص يتحدث عن سمو المعاهدة الدولية بصفة مطلقة، وهو أمر يفرض على القاضي الفرنسي تغليب أحكام المعاهدة على القوانين الفرنسية الداخلية عند التعارض بينهما .

وفي هذا السياق شكل دستور 2011 نقلة نوعية فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث نص في ديباجته على الالتزام بحماية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها والإسهام في تطويرها، ومراعاة طابعها الكوني؛ وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي

وضع شخصي، مهما كان؛ وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، وحث على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

كما شكل تقدما حين وسع من سلطة البرلمان فيما يتعلق بتبني مقتضيات القانون الدولي الوضعي، حيث عدد المعاهدات التي تتطلب الإذن بالمصادقة الضرورية لدخولها حيز التنفيذ، فبموجب الفصل 55 يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

وهكذا كرس الدستور بشكل واضح سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وفق المحددات الثلاثة: أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة. وأناط بالملك، بموجب الفصل 42، باعتباره رئيس الدولة وممثلها الأسمى، مهمة احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وصيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، واحترام التعهدات الدولية للمملكة.

كما حدد، في الفصل 55 منه، الجهة الموكول لها بالحسم في المعاهدات التي قد تثير جدلا فيما يتعلق بتلاؤمها مع الدستور، حيث منح للمحكمة الدستورية صلاحية الحسم في مدى مخالفة التزام دولي ما للدستور، بعد إحالته عليها من طرف الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس مجلس النواب أو ربع مجلس المستشارين. فإن أقرت بعدم دستوريته وجبت مراجعة الدستور حتى يتسنى إدماج الاتفاقية في النظام القانوني المغربي.

وهكذا تم الحسم دستوريا في مسألة سمو الاتفاقيات الدولية، التي تعتبر أهم مصادر القانون الدولي، وتحديد طبيعة المرجعية القانونية ذات الأولوية، وكذا الآليات الكفيلة بملاءمتها مع التشريعات الوطنية، والالتزام بما يترتب عن ذلك قانونيا وسياسيا.